



Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (8) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2011/2/15م

بشأن الشكوى المقدمة من السعيدة للتجارة والوكالات والمشاريع
ضد مصلحة خفر السواحل بشأن المناقصة رقم (2010/1) المتعلقة بتوريد وتشغيل أربعة زوارق حربية

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من السعيدة للتجارة والوكالات والمشاريع بشأن المناقصة رقم (1) لسنة 2010م المتعلقة بتوريد وتشغيل أربعة زوارق لمصلحة خفر السواحل والتي قالت فيها بأنه تم استبعاد عطاؤها رغم استيفائه لكافة الشروط الفنية ، وبإطلاع الهيئة على الوثائق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها بأن عطاء الشاكية غير مستجيب لأسباب عدة منها أن مقدار التصحيحات الحسابية للعطاء (44%) والنص في المادة (182) من اللائحة التنفيذية على أنه تتحدد حالات استبعاد العطاءات في الآتي: هـ- العطاء الذي تتجاوز التصحيحات الحسابية فيه 3% من قيمته ، وبناءً عليه قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى.

صدر بتاريخ ربيع الأول 1432 هـ الموافق 2011/2/15م

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات